الجمعة 23 ذو الحجة عام 1395 هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 م



### الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# مَن لِهُ الْمِنْ اللهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِي عَلَيْهِ عَلَ

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مفررات، مناشير. إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحييي بي	خسارج الجسزائس	فاخسل الجسزائس		
الادارة والتحـــــريـر الكتـــابـة العـامـة للحكـــومـة	سنه	سنه	6 اثبہـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرصميــة	و٠٠ 80	50 د-ع	ۥa 30	النسخة الإصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر	150 د-ج	100 د٠ج	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	كما فيها نفقسات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1:30 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1:00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د-ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د-ج للسطر.

#### قوائين وأوامس

 أمر رقم 75 – 78 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالجنازات،

أمر رقم 75 - 79 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق

15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدفن الموتى ٠ 1406

- أمر رقم 75 ـ 81 مؤرخ في\ I2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامـــر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الي جامعة. ﴿ 1408 - أمر رقم 75 - 82 مؤرخ في I2 ذي الحجة عام 1305 الموافق

15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام و38 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انساء جامعة قسنطينة •

- أمر رقم 75 - 83 مؤرخ في I2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية ٠.

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليـة

- مرسوم رقم 75 - 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصّحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة 1410

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

مرسوم رقم 75 \_ 159 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقم

74 ــ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 ــ 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 ــ 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات . 1413

#### وزارة التجارة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ في 16 ذی الحجة عام 1395 الموافق 19 دیسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط استيراد و تصدير وبيع البضائع المعروضة فی أسهار تامنراست الرابع 1414

# فتوانين واتوامِنــرُ

امر رقم 75 ـ 78 مؤرخ في 12 ذي الحجــة عــام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بالجنازات

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى: تطبق كل الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحفلات المآتم مهما كان طابع الجنازات.

الله 2: يحدد مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، الشروط المطبقة على مختلف أنواع الدفن (الجنازة). وكل مخالفة لاحكام هذا التنظيم يترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الامر .

اللاة 3: يبت القاضى المختص بمكان الدفن، في حالسة لزاع فيما يخص شروط الجنازة في نفس اليوم، حول مقال الطرف المستمجل.

ويبلغ قرار القاضى الى رئيس المجلس الشعبى البلـــدى الغدى يكلف بالتنفيذ .

لم يوضع أى تقييد بموجب هذا الامر لاختصاصات رؤساء المجالس الشعبية البلدية ولا سيما المخولة لهم بموجب المادة 237، المقطع 8 من الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ٠

المادة 4: كل شخص أضفى على الجنازة طابعا مخالفاً لحكم المقضاء، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 44x من المنفيطة م

اللَّادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 15 ديسمبر سنة 1975 . هواري بومدين

أمر رقم 75 ــ 79 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافــــــق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدفن الموتى

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى ألامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 \_ 78 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنازات ،

يأمر بمايلي :

#### الباب الاول الدفسن

اللادة الاولى: لا يجوز دفن الموتى فى المساجد والكنائس والمعابد والكنائس اليهودية وبصفة عامة فى كل بناية مقفلة أو مغلوقة يجتمع فيها المواطنون لتأدية عباداتهم وكذلك داخل المدن والقرى .

المادة 2: تخصص خارج هذه المدن والقرى، على بعد يقدر من قبل السلطات البلدية بدون أن يقل عن خمسة وثلاثين مترا، أرض معدة خصيصا لدفن الموتى .

المادة 4: يجوز بصفة استثنائية بعد أخذ رأى وزارة الصحة العمومية والسكان حتما، وخلافا لاحكام المادتين I و 2 أعلام المهاياتي عندما تقتضي الضرورة ذلك وفي حالةما اذا كانت

المدن والقرى مزودة بالماء العذب تحت الضغط تمــول كـل المسـاكن الواقعة على بعد يقل عن خمسة وثلاثـين مترا بن المقبرة .

- تخفیض أو الغاء هذه المسافة، من أجل توسیع المقابر
  الواقعة على حافة محیط المدن والقرى وذلك بموجب
  قرار من الوالى يصدر بناء على اقتراح رئيس المجلس
  الشعبى البلدى •
- 2) تخفيض هذه المسافة لتوسيع المقابر الواقعة داخل محيط هذه المدن والقرى اذا كان لا يوجد بها أى قطعة أرض أخرى لهذا الغرض وذلك بموجب قرار من وزير الداخيلة يصدر بناء على اقتراح من الوالى بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر (الكوميدور) بالنسبة للجزائر الكبرى والمصلحة المكلفة بالعمران بالنسبة للمدن والقرى ألاخرى .

ولا يمكن أن يتم الدفن في الاراضى المخصصة حديثا لتوسيع المقساب الا بصفة مؤقتة ولمدة يحددها القرار المرخص بالتوسيع .

المادة 5: تحاط الاراضى بسور ذى علو يبلغ مترين على الاقل ويجب أن تحاط هذه ألاراضى حتما فى القرى فى حالة انعدام السور بأى عائق آخر يمنع الدخول .

اللادة 6: يكون كل دفن فى حفرة منعزلة، ويكون لكل حفرة (قبر) تفتح مترا و 5 ديسمتر الى مترين عمقا فى ثمانية ديسمنر عرضا ثم تملأ بتراب مدعوك .

اللدة 7: تبعد القبور عن بعضها بثلاثة الى أربعة ديسَمتر مى الجوانب وبثلاثت الى خمسة ديسمتر ناحية الرأس والقدمين.

اللاة 8: لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة الا من خمس سنوات لخمس سنوات أخرى وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في آجال متقاربة وبناء على هذا فان ألاراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب أن تكون أكثر اتساعا بخمس مرات من المساحة اللازمة لا يداع العدد المقدر من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة

#### البساب الثساني المقسابر الجديدة

المادة 9: ان المدن والقرى التي سيتحتم عليها بموجب المادتبن ع و 2 من الباب ألاول أو بموجب تصريح بالمنفعة العمومية ان تترك المقبرات الموجودة حاليا واكتساب أخرى خارج محيط سكناها، يمكن أن تخصص لها البلدية ألاراضي الضرورية لها.

اللادة 10: يتم تحويل المقبرة بموجب قرار من الوالى بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي البلدي .

ويحدد الوالى أيضا الموقع الجديد للمقبرة بناء على رأى المجلس الشعبى البلدى وبعد التحقيق في النفع والضرر.

اللادة 11: تغلق المقابر الموجسودة فور امكانية الدفن في الاماكن الجديدة وتبقى المقابر القديمة على حسالها بدون استعمالها خلال خمس سنوات الا اذا أمر بعكس ذلك .

#### البساب الثسالث التنسازل عن قطسع الاراضي داخسل المقسسابس

اللاة 12: يمكن التناذل عن قطع الاراضى اذا كان اتساع الامساكن المخصصة للدفن تسمح بذلك، الى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معينا على حدة قصد دفن موتاهم، هم واولياؤهم وورثتهم وان يبنوا حسب دينهم ومعتقاداتهم، سراديب أو نصبا تذكارية أو قبورا .

اللدة 13: تقسم التنازلات عن قطع الاراضى فى المقسابر البلدية قصد تأسيس مدافن خاصة الى قسمين:

- تنازلات ثلاثینیة ،
  - 2) تنازلات مؤقتة .

لا يتم أى تناذل الا بدفع مبلغ من المال الى البلدية .

وتجدد التنازلات الثلاثينية بدون انقطاع عند نهاية كل فترة ثلاثين سنة وذلك مقابل اتاوة تناسب السعر السائد آنذاك .

وفى حالة عدم دفع هذه الاتاوة فان قطعة الارض المتنازل عنها تعود للبلدية، ولكن لا يمكن لهذه الاخيرة أن تسترجعها فعلا الى بعد سنتين كاملتين بعد انقضاء فترة التنازل، وخلال فترة العامين هذه يمكن للمتنازل لهم أو لذويهم أن يستعمله! حقهم فى التجديد.

وتتم التنازلات المؤقتة لمدة خمسة عشر عاما على الاكثر ولا يمكن أن تجدد .

المادة 14: يجب أن تمنع المساحات اللازمة للفصل والمرور الواقعين حول الاراضى المتنازل عنها من قبل البلدية •

اللادة 15: ان المتنازل لهم أو لذويهم الحق، في حالة تحويل المقبرة الى مكان آخر، في الحصول على مكان مساو في المساحة التي تم التنازل عنها لفائدتهم، في المقبرة الجديدة، ويكون نفل البقايا المدفونة على نفقة البلدية .

اللاة 16: تقترح المجالس الشعبية البلدية على الولاة تعريفات التنازلات عن قطع الاراضى في المقابر من أجل المصادقة عليها بقرارات .

ويخصص مقابل التنازل لميزانية البلدية .

اللاة 17: يمكن أن يدفن كل شخص في ملكه، شريطة أن تقع هذه الملكية خارج المدن أو القرى وعلى المسافة المحددة .

المادة 18: يكون لكل دين، في المدن والقرى التي تعددت فيها الاديان مكان خاص للدفن، وفي حالة وجود مقبرة واحدة فان هذه تقسم بواسطة اسوار الى اجزاء بقدر ما يوجد من أديان مختلفة،مع باب خاص لكل جزء ومناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان التابعين لكل من تلك الاديان.

#### البساب السرابسع شسرطة الماكسن السافسن

المادة 19: يقوم رئيس المجلس الشعبى البلدى بحفظ النظام الناء الجنازات وفي المقابر وذلك تطبيقا لاحكام المادة 237 من

الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عـــام 1386 الموافق 1386 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى .

وبرسم ذلك يكلف بالمحافظة على تنفيذ القوانين والتنظيمات التى تمنع نبش القبور واخراج الجثث منها بدون ترخيص ومنع وقوع أى فوضى ومخالفة النظام فى اماكن الدفن وكذلك السهر على الا يقع أى عمل مخالف للاحترام اللائق لاعتبار الموتى .

#### البساب الخسامس الحفلات الدينية

اللادة 20: يستمر العمل بالحفلات الدينية حسب مختلف الاديان وللعائلات الحرية في تسديد النفقات كلا حسب وسائلها واستطاعتها.

اللاة 21: اذا رفض ممثل الدين بأى سبب كان تقديم خدماته من أجل دفن ميت فان رئيس المجلس الشعبى البلدى يعين ذا اقتضى الامر رجلا آخر من نفس الدين ليحل محله، وعليه فى كل الحالات أن يطبق احكام المادة 237 من القانون البلدى .

اللادة 22: تنظم الطريقة الملائمة لنقل الموتى حسب كل بلدة من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد موافقة الوالى.

اللاة 23: يجوز انتداب محافظى الشرطة فقط والحراس الريفيون فى البلديات التى لا توجد فيها الشرطة، من قبل السلطة المختصة، لحضور عمليات اخراج الموتى من القبوو واعادة دفنها ونقل الجثث وذلك لضمان تنفيذ اجراءات الامن المقررة بموجب القوانين والتنظيمات .

ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في مكافآت تحدد من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى الا في العمليات التي تكون عملا من أعمال التحقيق الجنائي وفي العمليات المتممة على نفقة وزارة الدفاع الوطني من أجل نقل جثث الجنود والبحارة المتوفين اثناء اداء مهامهم، وستحدد كيفية الحصول على المكافسآت بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية .

الامر، كيفيسات تطبيق هذا اقتضى الامر، كيفيسات تطبيق هذا الامر الذى يسرى مفعوله ستة أشهر بعسسسد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة 25 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافــــق 15 هيسمبر سنة 1975 .

. هواری بومدین

أمر رقم 75 ـ 81 مؤرخ في 12 ذي الججة عام 1395 الموافـــق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامـــر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعـة

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعي في وهران الى جامعة ،

#### يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المادتين 3 و 4 من الامر رقم 67 ــ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 وتعوض بالاحكام التالية:

«المَادة 3: ان جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، •

«اللاة 4: تمسك محاسبة جامعة وهران طبقا لقواعه المحاسبة العمومية .

ويكون أمين الخزينة لولاية وهران محاسبا لجامعة وهران،

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 15 ديسمبر سنة 1975 .

#### هواری بومدین

أمر رقم 75 ـ 82 مؤرخ في 12 ذي الحجــة عـام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل الامر رقم 69 ـ 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينـة

#### باسم الشنعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى I7 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 ــ 54 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انســاء جامعة قسنطينة ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تلغى أحكام المادتين 3 و 5 من الامــــ روقم 69 ـــ 45 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 المشار اليه وتعوض بالاحكام التالية:

«المادة 3: ان جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقللال المالى » .

«اللادة 5: تمسك محاسبة جامعة قسنطينة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية» .

ويكون أمين خرينة ولاية قسنطينة محاسبا لجامعــــــة قسنطينة، .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسيق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

امر رقم 75 ـ 83 مؤرخ في 12 ذي الحجــة عام 1395 الموافـق 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية وبعض المؤسسات العموميـة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية واحداث مرتب العجز عن العمل الدائم الجزئى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 426 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بالتزامــات

المصالح المسيرة غير هيئات الضمان الاجتماعي ازاء الاشخاص المطبق عليهم الامر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 - 75 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 المذكور أعلاء ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تحدد فى هذا الامر القواعد المتعلقة بدعاوى التعويضات المدنية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أخرى تطبق على مستخدميها نفس القوانين الاساسية المطبقة على أعوان الدولة أو تلك المحددة بالرجوع الى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

يشار فيما يلى الى الاشخاص المعنويين المذكورين أعـــــــلاه بمصطلح : «الهيئات العمومية» .

المادة 2: عندما تكون وفاة أو عجز أو مرض عون تابيع لهيئة عمومية أو لشخص مماثل لها منسوبا الى الغير، يحيق لهذه الهيئة بحكم القانون الحلول في حقوق الضحية أو ذوى حقوقها تجاه الغير وذلك برفع دعوى لتسديد جميع الإداءات المنوحة أو التي ستمنع الى الضحية أو ذوى حقوقها اثر الوفاة أو العجز أو المرض.

اللَّادة 3: تتعلق هذه الدعوى خصوصا بما يلي :

- بالاجر والراتب والتعويضات التبعية خلال مدة وقف ف العمل ،
  - ـ بالنفقات الطبية والصيدلانية ،
    - ـ برأسمال الوفاة ،
- بالمبالغ المتأخرة الخاصة بايرادات العجز مدى الحياة، وبالاداءات المقدمة لذوى حقوقه، وكذلك بالمنح والريادات التبعية .

اللادة 4: يتم تسديد المبالغ المتأخرة من الايرادات التي كانت موضوع منح نهائي من طرف المسؤول من الغير بدفع قيمة تحدد عن طريق حساب الرأسمال الممثل للايراد وفقيال للتسعيرات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 5: باستثناء الدعوى الخاصة بالهيئة العمومية، عندما يترتب عليها دفع تعويض الضرر الذي أصاب العون التابيع لها، ضمن الشروط المحددة بموجب الاحكام التشريعي والاساسية السارية على هذا العون، تصبح الدعوى المنصوص عليها في المادة 2 من هذا الامر، مانعة لاى دعوى ترفع من طرف الهيئة العمومية ضد المسؤول من الغير عن الوفاة أو العجر أو المرض.

اللاة 6: اذا رفعت الضحية أو ذوو حقوقها دعـــوى عـــلى المسؤول من الغير، وجب عليهم أن يبينوا في أية حالة كانت

عليها اجراءات الدعوى، الصغة التى تسمع لهم بتسلم الاداءات من الهيئة العمومية تحت طائلة بطلان الحكم المحدد للتعويض، وفى حالة انعدام هذا البيان يمكن لاى شخص معنى بالامسر أن يطالب ببطلان الحكم من حيث الموضوع خلال مدة 4 سنوات ابتداء من التاريخ الذى أصبح فيه هذا الحكم نهائيا .

اللاة 7: لا يمكن أن يحتج بالتسوية الودية التى يمكن أن تحصل بين الغير والضحية أو ذوى حقوقها ضد الهيسنسة العمومية الا بقدر مشاركتها فى ذلك بناء على رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام. كما لا يجوز أن تصبح هذه التسوية نهائية الا فى حالة سكوت الادارة مدة أربعة أشهر بعد استلامها هذه الرسالة .

المادة 8: اذا رأى القاضى أنه لا يمكنه تقدير أهمية الاداءات المترتبة على الدولة عندما يطلب منه الفصل فى دعوى التعويض للضحية أو ذوى حقوقها فيرجىء الفصل فى الدعوى مع الحكم بتعويض مؤقت عند الاقتضاء .

المادة 9: عندما تكون مسؤولية الضرر موزعة بين الغيسر والضحية، يمكن للهيئة العمومية الرجوع على الغير بالنسبسة لمجموع الاداءات المترتبة عليها شريطة أن لا يتجاوز مبلغها قيمة التعويض المترتب على الغير .

غير أنه لا يمكن ممارسة دعوى الرجوع هذه على حصية التعويضات المدنية المطابقة للاضرار التي لا تكون من جسراء

نوعها على الاقل، معطلة جزئيا بالاداءات المشار اليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 10: لا تخالف أحكام هذا الامر عند الاقتضاء، القواعد المنصوص عليها في الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والنصوص اللاحقة بها .

المادة 11: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء مرسوم .

المادة 12: يجرى عند الاقتضاء، تقنين أو تكييف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعاوى التعويضات المدنيسة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العموميسة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بناء على تقرير مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العموميسة والوزير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية والوزراء المعنيين.

اللادة 13: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

الموتى ،

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 75 ـ 152 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعسادة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجـة عام 130 الموافق 19 فهراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

#### 

يرسىم مايلى :

المادة الاولى: يرخص بالدفن فى مقبرة بلدية لجثمان شخص توفى فى تراب هذه البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بعد اتمام اجراءات الحالة المدنية المنصوص عليها بموجب المواد من 78 الى 94 من الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1370 المشار اليه أعلاه •

وفى البلديات التى يكون بعد فرقة أو فسرق عديدة من السكان عن مركز البلدية من شأنه أن يطيل بصفة مفرطسة أجل الحصول على الرخصة المنصوص عليها بموجب الفقرة السابقة، فإن عمليات الدفن يرخص بها ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 284 من الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانسون البلدى •

ان الدفن في مقبرة بلدية ما حق للاشمخاص التالين:

- الاشتخاص المتوفون في تراب البلدية مهما كان موطنهم،
- 2) الاشتخاص القاطنون في تراب البلديـــة ولو توفوا في بلدية أخرى ،
- 3) الاشتخاص غير القاطنين في البلدية ولكن لهم الحق في مدفن عائلي ٠

المادة 2: ان الدفن فى مقبرة بلدية لجثمان شخص توفى خارج هذه البلدية يرخص به من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى وذلك دون الاخلال برخصة النقل المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه •

اذا حدثت الوفاة بالخارج فان دفن الجثمان يتوقف على رخصة الاعادة للوطن ونقل المتوفى الى مكان الدفن، وتمنح هذه الرخصة من قبل وزارة الداخلية ٠

اللامة 3: ان نقل شخص توفى بالجزائر قصد دفنه فى بلده الاصلى ترخص به وزارة الداخلية •

ويحدد قرار وزارى مشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الصحة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة ·

المادة 4: يرخص بالدفن فى الملكية الخاصة بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها بموجب المادة الاولى أعلاه، من قبل والى الولاية التى تقع بها هذه الملكية •

المادة 5: يمكن أن يودع جثمان الشخص المتوفى، مؤقة فى مبنى ثقافى أو فى مستودع أو فى زجاج مؤقت أو فى مسكن المتوفى اذا حدثت الوفاة فى خارج مسكنه •

وتمنع رخصة الايداع من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية مكان ايداع جثمان الميت ·

اذا كانت مدة الايداع تقل عن أربع وعشرين ساعة فان الجثمان يجب أن يوضع في تابوت من خشب البلوط سمكه 27 سم أو من أي خشب آخر أو مادة لها نفس المتانة مع طوق حديدي وحلية محكمة .

واذا كانت مدة الايداع تفوق أربع وعشرين ساعة والوفاة سببها هو أحد الامراض المبينة في المادة 15 أدناه فان الجثمان يوضع في تابوت محكم مصنوع حسب احدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه ٠

المادة 6: ان قبول ادخال جثمان شخص ميت الى غرفـــة جنائزية يتوقف على تقديم الاوراق التالية :

ت) طلب مكتوب من رب العائلة أو من كل شخص آخر مؤهل
 بتحظير الجنازة •

ويجب أن يسلجل في الطلب اسم ولقب المتوفى وعمسره ومسكنه .

2) شهادة طبية يشهد بموجبها الطبيب المعالج على أن
 الوفاة لم يتسبب فيها مرض معد •

وعند انعدام الشهادة الطبية للطبيب المعالج، فان قبول

الجثمان في الغرفة الجنائزية يمكن أن يتم بعد تقديم الاوراق التالية :

أ) رخصة من رئيس المجلس الشعبى البلدى اذا كان الشخص قد توفى في منزله •

ب) رخصة من رئيس المجلس الشعبى البلدى ومحافسظ الشرطة اذا كان المتوفى اجنبيا عن بلدية مكان الوفاة أو ادا توفى الشخص فى مكان مفتوح للجمهسور أو فى الطريسق العمومى٠

ويمكن لمحافظ الشرطة فى حالة الوفاة المنصوص عليها فى المقطع ب) أعلاه، أن يطلب وحده قبول جثمان الميت فى غرفة جنائزية •

المادة 7: يرخص بقبول جثمان فى غرفة جنائزية من قبل وكيل الدولة اذا حدثت الوفاة ضمن الظروف المنصوص عليها بموجب المادة 82 من الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 أعلاه .

اللاة 8: يجب أن يتم نقل الجثمان الى الغرفة الجنائزية بواسطة سيارات خاصة أو نقالات معدة لهذا الغرض، ويجب أن يكون وجه الجثمان مكشوفا والايدى منطلقة ٠

اللادة 9: تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفى الى بلدية غير التى حدثت فيها الوفاة أو اذا كان يجب بقاؤه في مبنى ثقافى أو في مستودع أو في مسكنه أو في أي مكان آخر يقع في بلدية مكان الوفاة من قبل:

\_ رئيس الدائرة اذا كان الجثمان ينقل الى بلدية تابعــة لدائرة مكان الوفاة •

\_ والى الولاية التى حدثت فيها الوفاة فى الحالات الاخرى · المادة `10 : يوضع الجثمان فى تابوت مغلق بصفة محكمة ، حددت كيفيات صنعه فى المادة 12 أدناه :

اذا كانت عملية نقل الجثمان خارج تراب بلدية مكان الوفاة تخص مسافة مقلة عن مائة كيلومتر والاجل الواقع بين وقت وضعه في نعش أو اخراجه منه ووقت دفنه أو اعادة دفنه يفوق الاربع والعشرين ساعة .

 2) اذا كانت عملية النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة فان الاجل يطبق مهما كانت المدة ونوع النقل على مسافىة تفوق مائة كيلومتر

3) اذا كان الجثمان يجب أن يبقى فى مستودع ضمين
 الشروط المحددة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 أعلاه.

4) فى حالة النقل خارج تراب بلدية مكان الوفاة أو حالة الايداع فى مستودع لفترة مهما كانت مدتها، لجثمان شخص متوفى من جراء أمراض معدية تضبط قائمتها بموجب قرار وزارى مشترك من وزارة الداخلية ووزير الصحة العمومية والسكان ٠

5) فى جميع الحالات الاستثنائية مثل الشك حول الطابع
 المعدى للمرض والاحوال الجوية ونوع النقل المستعجل الخ٠٠

أو أن التابوت من الضرورى أن يكون محكما بموجب قرار من الوالى •

اللاة 11: تتم عمليات نقل الاشخاص المتوفين حسب الاديان وطبقا للمادة 21 من الامر رقم 75 – 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه وذلك بالنسبة لكل حالة نقل غير محدد في المادة 10 أعلاه

اللاة : تصنع التوابيت المحكمة حسب احدى الكيفيات التالية :

- I) تابوت مصنوع بصفائح من الرصاص سمكها 2 مم بالنسبة للاطفال •
- 2) تابوت مصنوع بأوراق من الزنك عرضها 45 سم وسمكها2 مـم
  - 3) تابوت من الاسمنت المسلح سمكه 3 سم •

ومهما كانت الكيفية المستعملة فان التابوت يجب أن يوضع في نعش من خشب البلوط أو من أى خشب آخر يمثل نفس الصلابة وتكون لجوانبه 27 مم سمكا، وتمسك بطوق من حديد.

ويجب في حالات التوابيت الحديدية أو من الاسمنت المسلح أن يغطى الجثمان بخليط مطهر، سمكه 4 الى 5 مم، مكون من اجزاء متساوية من مسحوق الدباغة والفحم الخشبي ونشارة الحشب وسولفاط الحديد المسحوق.

ويوضع التابوت الداخلي في التابوت الخارجي على طبقة 3 أو 4 سم من نفس الخليط •

اللاة 13 : يحقق في ملفات الدفن طبقا للقواعد المبينة فيمايلي.

اللاة 14: يجب أن يبعث كل طلب اخراج جثمان ميت من القبر الى رئيس المجلس الشعبى البلدى التابع لمكان الدفن من قبل أقرب اقرباء المتوفى •

ويجب على طالب ذلك أن يثبت بكل الوسائل الصفة التى تؤهله للقيام باخراج الجثمان الذى يبين اسم صاحبه ولقبه وسنه ومهنته ومحل سكناه وكذا السبب الذى من أجله يطلب اخراج جثمان شخص ميت من القبر •

اللاة 15: يجب أن يرفق كل طلب اخراج جثمان من القبر بشهادة للوفاة يشهد بها الطبيب المعالج أن الوفاة لم يتسبب فيها أحد الامراض التالية: الفخم والكوليرا والجذام والطاعون والجدرى •

غير أن رخصة اخراج الجنمان من القبر يجب أن تمنسح لطالبها ادا كان الاجل المنسرم منذ الوفاة يبلغ ثلاث سنوات كاملية •

المادة 16: يرخص باخراج جثمان شخص توفى اثر اصابته بأمراض غير التى نص عليها فى المادة السابقة والخاضعـــة للتصريح الاجبارى، بعد أجل عام كامل ابتداء من تاريخ الوفاة٠

ويحدد القرار الوزارى المشترك المنصوص عليه بموجب النقطة 4 من المادة 10 أعلاه، قائمة الإمراض الخاضعة للتصريح.

اللاة 17: تمنح رخصة اخراج الجثمان من القبر من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى اذا كانت الوفاة لم يتسبب فيها أحد الإمراض المنصوص عليها في المقطعين 2 من المادة 15 و 16 أعلاه ومن قبل الوالى في الحالات الاخرى •

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التى تتبع لها بلدية مكان اخراج الجثمان من القبر •

المادة 18: لاتطبق الاحكام المحددة بموجب المادتين 15 و المحددة المختث المودعة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 5 أعلاه وكذلك اذا كانت هذه الجثث قد وضعت في توابيت محكمة مصنوعة حسب الكيفيات المبينة في المادة 12 من هذا المرسوم 10

المادة 19: يجب على الاشخاص المكلفين باخراج الجثمان من القبر أن يرتدوا بذلة خاصة · كما يجب أن تطهر بذلاتهم واحذيتهم بعد عمليات اخراج الجثث ويجب عليهم أيضا تطهير وجوههم وأيديهم ·

اللدة 20: لا يجوز فتح تابوت وجد في حالة جيدة عنه عمليات اخراج الجثمان من القبر الا اذا انقضى أجل خمس سنوات عن تاريخ الوفاة •

واذا وجد التابوت فاسدا فان الجثمان يوضع في تابوت آخر أو في صندوق للعظام •

ويجب أن ترش كل التوابيت قبل تحريكها واخراجها من القبر، بسائل مطهر مثل محلول هيبوكلـــوريت الجير وماء جافيــل •

اللاة 21: تنفذ كل عملية اخراج جثمال من القبر بمحضر أقرب الاقرباء أو الوكيل المبلغ بصفة قانونية واذا كان غائبا في الوقت المحدد لا تجرى العملية ولكن الاتعاب تمنع للموظفين المعنين كأن العملية قد نفذت بتمامها •

اللاة 23: يجب أن تكون كل عملية تالية للوفاة التى يحضرها الموظفون المنصوص عليهم أعلاه، موضوع محضر يبعث الى رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى ويجب فضلا عن ذلك على هؤلاء الموظفين أن يختموا بالشمع مرتين كل تابوت ينقل حارج تراب بلدية الوفاة ، مع طابع البلدية و

اللاة 24: تتوقف كل عملية جمع أو تشريح على الترخيص المسبق المسلم من قبل الوالى باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 23 و 24 و 25 ومايليها •

ويمكن للوالى أن يفوض هذه السلطة الى رئيس الدائرة التي تتبع لها البلدية المعنية ٠٠

ان الرخصة المؤسسة بموجب هذه المادة تسلم بعد أربع وعشرين ساعة على الاقل من التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية التابع لبلدية مكان الوفاة •

اللادة 25: اذا كان جمع أو تشريح الميت ضرورى قبل انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة فان طلب الترخيص يجب أن يدعم بشهادة طبية تثبت أن علامات التعفن تجعل العملية لازمة قبل الآجال المقررة •

اللاة 26: ان الاحكام المحددة بموجب المادتين 22 و 23 أعلاه لا تطبق على عمليات الجمع والتشريع المتممة في المستشفيات والقاعات والمدرجات المقامة بصفة قانونية.

المادة 27: اذا حدثت الوفاة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 28 من الامر المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المشار اليه أعلاه يمكن لوكيل الدولة أن يطلب عمليات جمع أو تشريح جثمان الميت •

المادة 28: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم اذا اقتضى الامر بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

اللاة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافِــــق 15 ديسمبر سنة 1975 م

هواری بومدین

### وزارة التعليم الاصلي وااشؤون الدينية

مرسوم رقم 75 ـ 159 مؤرخ فى 12 ذى الحجــة عـام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تتميم المرسوم رقـــم 74 ـ 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسومين رقم 70 - 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 ورقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى رقم 74 - 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايــات الواحدة والثلاثين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 9 غشبت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة، يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تتمم أحكام المواد من 3 الى 33 من المرسوم رقم 14 – 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، كمايلى :

« المادة 3 :

II ـ مديرية التعليم الاصلى والشنؤون الدينية » « اللادة 4 :

II \_ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، « المادة 5 :

II ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية » « اللادة 6 :

10 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »
 « المادة 7 :

10 مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »
 « المادة 8 :

12 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية » « اللدة 9 :

II \_ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، « اللادة 10 :

II ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »
 « اللادة 11 :

13 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »

« المادة 12 »

10 ـ مديرية التعليم الاصلى والشنؤون الدينية ،

ر اللادة 13 :

II \_ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« الادة 14 :

10 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ر المادة 15 :

13 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« المادة 16 :

10 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« الادة 17 »

II ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ر المادة 18 :

16 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« المادة 19 :

10 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، « المادة 20 :

TT

II ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ر المادة 21 :

. 11 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ر المادة 22 :

10 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« المادة 23 »

عديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« المادة 24 ·

io ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »

د الادة 25

14 \_ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

د المادة 26 :

10 \_ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

د المادة 27

15 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

« الادة 28 ·

10 ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ر المادة 29

II ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

• الادة 30 :

10 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية »

ر الادة 31 :

10 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

: 32 33Ul »

II ــ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

د المادة 33 :

16 ـ مديرية التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، \ نوع البضائع المعينة في القائمة «أ» •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافسي 15 ديسمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

### وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط استيراد وتصدير وبيع البضائع المعروضة فى أسهار تامنراست الرابع

> ان وزير التجارة ، ووزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 \_ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليــة لسنة 1974 ولاسيما المادة 53 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 57 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى، يقرران مايلى:

اللادة الاولى: يجرى الاسهار الرابع لتامنراست من 25 ديسمبر سنة 1975 الى 10 يناير سنة 1976 •

المادة 2: يجوز استيراد وعرض وبيع البضائع ذات المنشأ الاجنبى أو المصدرة من البلاد المجاور خلال مدة أسهار تامنراست وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القرار،

المادة 3: تكون دائرة أسهار تامنراست حسب التحديد الموضوع من طرف السلطات الادارية المختصة مستودعا خاضعا للجمرك خلال فترة تحدد سنويا بموجب مقرر ادارى.

المادة 4: يمكن استيراد المنتجات ذات المنشأ الاجنبى والمدرجة في القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار مع الاعفاء من الحقوق والرسوم (مع الاعفاء من الاجسراءات المتعلقسة بتنظيم التجارة الخارجية) وبيعها بالتالى مع الاعفاء من هذه الحقوق والرسوم الى زوار الاسهار فقط وبالتجزئسة في حسدود الاحتياجات الشخصية للمشترين وعلى أساس الوحدة من كل نوع المضائع المعينة في القائمة «أ» •

المادة 5: ان المستريات بالجملة للبضائع المقيدة في القائمة «أ» لا يرخص بها الا بعد التخليص الجمركي مع دفع الحقوق والرسوم وذلك الى المؤسسات الاستراكية المؤهلية حسب الاسبقية كما يمكن بيع البضائع المتبقية ضمن نفس الشروط الى أى مستر وذلك عند قفل الاسهار الرابع .

اللاة 6: ان ايراد بيع البضائع المستوردة والمباعة ضمن نطاق الاسهار يجب استعماله لشراء منتجات جرائرية مدرجة في القائمة «ب» •

وان ايراد بيع البضائع المستوردة لا يمكن في أي حال أن يكون موضوع تحويل وان المبالغ التي لم تستعمل لمشتريات في الاسهار الرابع يجب ايداعها لدى وسيط مقبول لتسديد شراء بضائع معدة للتصدير وذلك ضمن الشروط التي يحددها وزير التجارة ٠

المادة 7: يتم تسويق المنتجات ذات المنشأ الجـزائرى المدرجة في القائمة «ب١» الملحقة ضمن الشـروط الآتي ذكرها:

أ ــ يرخص بيع البضائع المخصصة للتصدير حسب مختلف
 الكميات مع الاعفاء من الحقوق والرسوم

ب \_ يبقى البيع بالجملة للبضائع المخصصة للسوق الداخلية خاضعا للقانون العام (تسديد الحقوق والرسوم) •

ج \_ يمنع تصدير المنتجات المدرجة في القائمــة «ب2» لملحقــة •

المادة 8: ان البضائع غير المدرجة في القائمتين «أ» و «ب١» و «ب٤» تبقى خاضعة للتنظيم التابع للقانون العام ٠

المادة 9: ان البضائع التي يوقف استفياء الحقوق والرسوم عنها لا يمكن أن تودع الا ضمن نطاق الاسهار أو في مستودع خاضع للجمرك •

وكل مستودع بضائع منشأ لهذا الغرض خارج هذه الاماكن يعد مستودعا مخالفا للقانون •

المادة 10: يمكن تعديل أو تتميم أحكام هذا القرار بموجب اعلانات مشتركة تصدر عن وزير التجارة ووزير المالية.

اللادة 11: يكلف المدير الوطنى للجمارك ومدير الضرائب ومدير العلاقات الخارجية بوزارة التجارة ووالى تامنراست، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 19 ديسمبر سنة 1975 ·

وزير التجارة وزير المالية عياشي ياكس محروق

القسائمسة «ا»

### المنتجات التي منشاها ومصدرها البلاد المثلة في الاسهسار النتجات الرابع لتامنسراست

2 \_ لحوم وأسلاب مملحة أو مجففة أو مدخنة

3 - فيواكنه وخضير

4 - فليفلة حمراء مجففة

5 - ذرة بيضا ،

6 \_ ماشية (ضأن وبقر وابل)

7 – توابــــل

8 ــ السمـــن

و ـ جبنة مجففة

10 ـ طماطم مجففة

II ـ فواكه يابسة من افريقيا

12 \_ عســـل

13 ـ حنــاء

14 \_ صباغ مسمى «سودان»

15 ـ فول سودانی (کوکاو)

16 \_ سكر القالب

17 - صبغ عربی وصبوغ أخری وراتنج ومراهم طبیعیسة

18 \_ جلود حيوانات خام

19 ـ نسيج مصنوع خصيصا لنواحى الجنوب وغير مصنوع في الجزائر

20 \_ شاش أســود

21 \_ شای أخضس

22 \_ البن المنزوعة منه روح البن (نوع نسكافة)

23 ـ مواد عطرية وتزيينية وتجميلية

24 \_ صــوف

25 \_ خشب صلب أحمر (يستعمل تقليديا في الهقار)

26 ـ دقيق وزيت السمك

27 \_ شحــوم الزيوت النباتية

28 ــ أجهزة كهربائية للمنازل

29 - أجهزة منزلية من جميع الانواع (باستثناء النحاسيات)

30 ـ أجهزة التلفزيون

3I \_ راديو ترانزستور ومسجلة الصيوت ومسدور الاسطوانات

32 ـ أجهزة تصوير وأفلام

33 \_ أجهزة سينمائية وأجهزة لعرض الافلام

- 14 \_ ملابس النسيج (بونيترى)
- 15 \_ نسيج أسود اللون من نوع «رقيبات»
  - 16 \_ نسيج خــام
  - 17 \_ نسيج بازان (قطني) أبيض ومخطط
    - 18 \_ نسيج فبران وقطن مزهر للنساء
      - 19 \_ كؤوس الشاي
      - 20 \_ مواد مبيدة للحشرات
        - 21 ـ شای أخضس
          - 22 \_ سکــــر
        - 23 \_ زيوت نباتيـــة ٠

القائمـة «ب2» المنتجات الممنوع تصديرها

- I \_ خضر يابسة
- 2 \_ حليب مركسز
  - 3 \_ سميــــد
- 4 \_ شعير في الاكياس
  - 5 ـ سکــر
  - 6 \_ شاى أخضىون
    - 7 ـ دقيـــق
- 8 \_ زيوت نباتيــة ٠٠

- 34 \_ اسطوانات
  - 35 \_ سجـاير
- 36 \_ ساعات وساعات منبهة وأساور
- 37 \_ منتجات الصناعة التقليدية (باستثناء النحاسيات)

القائمــة «ب1» منتجات جزائرية المنشــا

- عضر یابسة
  - 2 \_ دقيـــق
- 3 \_ سمید وکسکس وبسکویت
  - 4 ـ فواكه وخضس
    - 5 \_ لحــوم
  - 6 \_ حليب مركــز
    - 7 \_ تين مجفف
      - 8 ـ تمــور
  - 9 \_ شعير في الاكياس
    - 10 ــ دخان وسجـــائر
- 12 \_ نسيج وبطانيات من القطن
  - I3 \_ بطانيات من الصوف